حاشية شرح النخبة

لإمام زين الدين أبو المعالي قاسم ابن قطلوبغا الحنفي.

Cta
ex.

١٦٨
حاشية شرح النخبه
للإمام زين الدين ابو
المعالي

حاشية شرح النخبة
للشيخ العلامة الفهامة
الإمام زين الدين
ابو المعالي قاسم
ابن قطلوبغا
الحنفي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقف السيد [illegible] زاده
على مدرسة الرضائية بمدينة حلب
المحميه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخنا
الامام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق مزيد دهره
ووحيد عصره الشيخ الامام زين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواش على شرح نخبة الفكر
لشيخنا العلامة الحافظ المتقن شيخ الاسلام ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر رحمه الله تعالى قوله واختصرت ليتيسر فهمها
اوردت على المراد ان الاختصار يتيسر الحفظ لا تيسير الفهم فاجاب بان
المراد فهمها متين لا يزول سريعا فانها اذا انحصرت سهل
حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الاخر فلا يحفظ الاول قوله فلا يخفى
كم ما ظهر له مختصر من النظام الحافظ زين العراقي ومن
المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك عليه
مختصر شيخ الاسلام البلقيني قوله في المتن فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فالتمسه
الى ان قال فرغبت الى ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن فاجبته
الى سؤاله قلت يلوح في هذا نكتة وهو ان عبارة المقتضب
ما شرحت تفيد انه كتب نفس المتن بعد الشرح قوله وهو هنا
للخبر لكونه اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور
وقال المصنف قوليه لكونه اشمل باعتبار الاقوال فاما الاول فواضح
واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو

وارد

وارد من غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر في ذلك فيما ورد
عنه بعمر الحديث من باب الاولى فلانها اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا بد من اعتبارها في الاثر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا
القول انتهى قلت ما ذكره تمارى لي ان في هذا التقريب ما لا يعمر وهو
قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الالتفات الى القول قوله اما ان
يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسانيد
حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد ومسلك
وشائع وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق
المهم هذا الاعتراض قال المحقق انه نحو الاضافة بيانيه
في قوله حكاية طريق المتن قلت المحقق خلاف هذا التحقيق
لان الحكاية فعل والطريق اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين
الاخر قوله اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا يغني عن قوله عن
غير قصد قوله وتمهيرهم حيث في الاربعة الخ قلت لم ترد الاربعة
والخمسة والسبعة والعشرة والاربعين دليل افادة العلم اصلا فلا
يصح ان يقال في هذه وليس بلازمات بل هو تخيره قوله
ورواه لمدة متطاول من الابتدا الى الانتها قال المصنف في تقرير
هذا القول المراد متطاول في كون العادة تحيل تواطيهم على
الكذب وان لم يبلغوا مقدارهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا
مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا لان الصفات تقوم
مقام الذوات بل يشبه قول بعضهم مطلق العلم ولا يقيده قوله
عشرة ودونه في الصلاح فالمراد حينئذ العدالة في افادة
العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس
بشيء لانه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغني

من هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قلت ولا يرد ان يزيد مما روي بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع د مع هذا ايضا يأبيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين قوله فيحصل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا يحصل اخذ الجنس من غير فصل وهو خلاف الاولى العلم يحصل هذا تبين في بحث المباح من الاصول والله اعلم قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا اثبتنا الدليل عليه فلما اتي قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها المص تبعا لراي من لا ارادة له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر قوله اذ لا دخل في هذا العلم يقتضي الاعتبار حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج عن المتواتر قوله لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي قلت الاولى ان يقال العلم بالمتواتر قوله اما الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا صفة العلم بمعنى الترتيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يحتاج ما فيه قوله لانه على هذه القضية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر ويحصل هذا قياسا الى ما قال بعد عليه ايضا قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا

ما ادعاه

ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب به قلت تعدد رواة المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة الاطلاع من ذكر على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله اعلم قوله ومن احسن ما تقرر الى القائل بعقول البحث في وجود المتواتر الى طريقة امكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عند مؤلفيها بصحة نسبتها الى مصنفيها قلت ان سائر المقطوع فهو بنفس المسند لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يصلح الجواب بوجه والله اعلم قوله وتعقب الى الظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده فقوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت اخبار متابعات لا يعتبر بها قلت لعل المص رحمه الله تعالى في تعريفه هذا اشار بهذه العبارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وغريب وعزيز وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي

موضع وقع التفرد فيه وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا
حصر عدد فهو جامع هذه الاقسام غير معروف الاسم واصطلاحا
قوله المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت
هذا الحكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا ينبغي تعريفه به وقد
ادعوا الدور في دون ذلك فكان الاولى ان المردود حيث كان
هو الذي لم يترجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي ترجح
صدق المخبر به وكذا له في المردود وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به يشمل المستوي والمختلف فيه بلا ترجيح فلعلها هذا
مما ياتي ما فيه والله اعلم قوله انما يجب العمل بالمقبول
منها لا بعضها الا قلت ظاهر هذا الحصر ان قوله لا بعضها الى اخره دليل
وجوب العمل بالقبول وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها
الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شي لقلت بعد قوله
الاول فاذ وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح
عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والله
اعلم قوله اذا صل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت
هذا ثاني ما تقدم من تفسير المردود قوله وانه يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار قلت المختار خلاف هذا المختار كما
سياتي بيانه قوله وهذا الخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق
خلاف هذا التحقيق كما سياتي بيانه قوله لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم خلافا لما
سيقوله ان الاحاد لا تفيد العلم لان الدليل القطعي على طلبها ثبت
وليس فيها ما يفيد العلم قوله الا ان هذا مختص بما لم
ينتقد احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في

الصحيحين

الصحيحين بالقبول قوله وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا الا ان الخلاف في افادة العلم بالخبر لا
في افادة العلم مشروط به قوله فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل وهذا يسأل من صحة الصحيح بالمعنى المصطلح عليه
لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون
الاتفاق على الصحة قوله منعناه قلت منعنا قوله لا على صحته ثم
وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح يجب
العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اما الحسن
واما الصحيح واما الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما ثم من تميزهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني
في تقرير هذا الجواب واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو
عن ملاحظة الطبع السليم والله اعلم قوله ابن فورك قال المحقق
فورك ممنوع من الصرف فعلى هذا خلوه عن الصرف عوض بالتصغير
ومثله زبرقة قلت ليس هذا علة منع الصرف كما عرف في العربية
قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل
النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه
قوله وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل ما ذكر لم
يتعدد محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم
قوله اما ان يكون في اصل السند الي المهم في تقريره اصل
السند اوله ومنتهاه والذي يظهر لك بالتأمل ويراد به من
جهة الصحابي ويراد الطرف الاخير بحسب المقام قوله وهو
طرفه الذي فيه الصحابي فان الصحابي الذي يروي عن الصحابي
وهو التابعي وانما لم يتفرد في الصحابي لان المقصود ما يترتب

عليه من القبول والرد والعبارة الاخرى مقبول وهذا الكلام مأخوذ من
العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن
اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان
ان الكلام هنا في وصف السند بذلك والكلام هناك فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهى وفيه ما لا احتياج اليه في هذا المقام والله اعلم قوله
كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال الشيخ ان روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد
اولا بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالفرد ما على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان
قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في
الصحابي والله اعلم قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت
الله من حكي هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل
اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر
والفرد المنفرد قوله تام الضبط الله اعلم يعني تمام الضبط
قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء قلت ان كان هذا هو التام فلا يتحقق
المراتب فان لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ وضعيف
وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام التفرد
وبالجملة ففي التعريف تجهيل والله اعلم قوله بما خالف فيه
الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المنكر فالصواب
ان يقول ما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم قوله
وتتفاوت رتبه الخ قلت لا اعلم بعد التام رتبة دون التام

اقول لا مانع من ان
يقال ان ال في الراوي
للعهد والمعهود
هو الراوي الصحيح
وهو الثقة

ابو عبد الله فليطلب تفسير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قوله لغلبة الظن قال العلماء العلية ليست بقيد وانما اوردنا
ليعلم ان مرادنا بالقطع لو عبرت بالظن انتهى قوله
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ قلت
هذا شي لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم قوله
ودونها في الرتبة فقائل ان يقول ان بريد بن عبد الله تام الضبط
فلا يمنع جعله في الرتبة العليا وان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلا يدخل في اصل المقسم قوله فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط قلت هذا الظاهر ان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان للرتبة الاولى الخ
مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحارثي قوله
ويلتحق بهذا التفاضل الاتفاق على ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح اشتراطهما فاشتراطهما انتهى الخلاف فيما عليهما استفيد
مرجوحية شرطهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفق
والاعاد فمخرج الجمهور بتقديم البخاري قلت ليس في هذا
الذي سماه الشرح في المعنى لعن في الالفاظ قوله من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي علماء بهما بالقبول وقد مر ما فيه
المقدمة فايل قال الشيخ قلت يكون من جملة احتوى وهو
المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب
مسلم فانما نفي ما ينتفيه مطلقا افعل من زيادة صحة الخ
قال الشيخ فان قيل ان افعل يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد
نفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان من هو كان كذلك قلت

بن بعد الرسل النبيين في الصحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال السبكي فهذا يقتضي انه افضل
من كل فرد من ليس بنبي انتهى قال المص سلمنا الخبر يجوز اطلاق
مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة
وهو محتمل مثل ذلك قلت فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو
خلاف القصد قال المص وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن
الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي
علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه انما يترجح بغير الصحيح فلا باس به ولا يلزم منه ان يكون ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح واذا كان المراد انه اصح صحيحا فمعارضة
على قائله لجمع بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم
يتعرض بعدهما بما يصلح جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام بعض اهل المغرب فقط بدليل ما بعده [illegible] الى علي غير معلوم
الجواب عما قاله الثاني ان قوله فهذا مردود على من قوله
لوجهين وجه الرد فيه وقد يستدل بقوله فالصفات التي يدور
عليها الصحة الى آخر ما حكي عنه الدارقطني اذ هذا الكلام يشير
ارجحية البخاري على كتاب مسلم فجعل من شروط الصحة التي
هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ اي لا
قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يعرف فيه ردا بل احتمال ان لا
يكون بصحيح ان اراد به قلا مسموع وان اراد الالزام المذكور فمثله
في صحته المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه من عاصره على ما لا
يخفى

يخفى من ذوي الالباب واما قوله في فلان الرجال الخ ان اراد الذين
اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سواء مع ما في الكتابين مطلقا ولو لم يقل فالبخاري
من شيخه صرح المص في المقدمة واما قوله فلان ما انتقد
الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله دون ما اخرجه مسلم
او مثله قلت الذي تقتضيه النظرات ما كان على شرطهما وليس
له علة متفق عليه مما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي
بالنظر الى رجاله لا الى النظر الى كونه في كتاب كذا او ما ذكره المص شات
المولد في الشاعة لا شان الظاهر بها والله اعلم قال المص
وانما قلت او مثله لان الحديث يروى وليس عنه حاجة ترجح
الى ما كان ترجيح عنده مسلم وما عند مسلم جهة ترجح من
حيث انه في الكتاب المذكور فكاد لا قلنا اقال او مثله قلت هذا
بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه
على ما رواه برجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما ان كان في اسناده
من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس
كمن لم يتكلم فيه في الجملة ليس عند ارتفاعهما ملا قوله
وان بحث البحث الخ قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الحيثية
المذكورة غير منضبطة او لانه عن حديث الشيخ قال المص الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييزه فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور قوله
وبكثرة طرقه يصح قال المص في تقريره يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته مرويا من وجه اخر حسن لغيره
لم يحكم له بصحة قلت وهذا قوله ومن ثم تطلق الصحة

على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد قوله لذاته احترازا
عما ذكر وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره قوله
كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبة فإنه يجمع بين الصحة
والحسن والغريب في مواضع من كتابه وكأبي علي الطوسي
فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام
قوله حيث يحصل منه التفرد وهو التفرد بتلك الرواية
قلت يرد على هذا ما إذا كان المنفرد جمع شروط الصحيح وهو
والله قوله ويعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ قال
في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن وأجيب
بحسب إسنادين فلو ورد أنه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا
من هذا الوجه وأجيب بما ذكر ومنهم من أجاب بالترادف في
المعنى قيل يرد بأصل القسمة قيل ليس بشيء بل إنه يستلزم التعارض
وهذا أحد الجواب عن قول من يقول بأن الحسن للفظ والصحة
للسند لأنه قيل إنه يدخل فيه الضعيف والله أعلم قوله
ومحصل الجواب الخ قلت قد تقدمت أنه يرد عليه ما إذا كان
الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق أو لم يتردد واحد والله
أعلم قوله باعتبار إسنادين الخ يرد عليه حسن أما إذا كان
كلا الإسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد كما قلته
فيهما والله أعلم قوله لأن الزيادة هذا تقسيم للزيادة
لا تعلق لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من الشذوذ فإن
اعتبره الحد مثلا فهو أمر مغاير المتن وكذا اللائق بالتعليل
أن يقول لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح
فلم يقبل ذا التي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه

صدق ح

أن

أن ما نافى وليس بأوثق مقدم قوله ولا تنافي ذكر الخ
قال في تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها ولا
تحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت
بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة
وما في الشرح غني عن هذا والله أعلم قوله في حد الصحيح
وكذا الحسن قال أفاده لأجل ذكر الحسن فإنه يكون أولى له
يشترط في الصحيح قوله وأعجب من ذلك إلى أن قال كونه
أعجب لوجود نص إمامهم في ذلك قلت ليس هذا أصل ما ذكره
إمامهم لأنه من تخبير ضبطه وكلام إمامهم في الثقة وهو عندهم
العدل الضابط فلا عجب والله أعلم قوله ويحصل نقصان حفظ
الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز أن يكون نقصان الحفظ
دليلا على نقصان حفظه قوله ويحمل ما عدا ذلك الخ قلت
إذا حمل كلام الإمام على ما نص عليه فظاهره منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق
الكلام من قوله وزيادة هؤلاء ونحوها إلى ههنا أن المخالفة من حيث
الزيادة أن يزيد الثقة مخالفا لما رواه أوثق منه أو يزيد
الضعيف مخالفا الثقة والواقع أن المراد مجرد المخالفة وإسناد
قوله فإن خولف الخ الأولى في المثال أن يكون مخالفا لجميع
الثقة غيره لأن هذه الأنواع من الشذوذ وغيره أحوال واقعة
بالذات على المتن لما فيه أولى لطرفه مما قصيها والله أعلم قوله
قال أبو حاتم الخ قلت هذا الكلام ما تقدم من الشافعي لا أن
النقصان أشد عليه ولم يبين ذلك دليل تقريبه ويعرف أن المراد
ما قلته لا ما فهمه المحشي والله أعلم قوله ويعرف بهذا الاختلاف الشاذ

أن بين

والمنكر عموما وخصوصا من وجه الاولات اشتركا في العموم
والخصوص من وجه ان بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المشهور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم قوله وقد خلى من سوى منهما
الخ قلت قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا
لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث
منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج بها اهل الصحيح
وفي عبارة النسائي ما يفيد هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ
وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد
مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله
اعلم فجعلها المصنف انواعا لم توافق ما وقع عندهم والله اعلم
قوله والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال الذي سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا قلت وهو الظاهر قوله وقول ابن
الصلاح قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح لانه حيثية التوصل الى الشيء
غير الشيء والله اعلم قوله عند المعارضة قال المص يعني اذا
تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم
الذي لذاته على الذي لغيره قلت لم ير لعراقي ترجيحا نص هذا
الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والحافظ
في تخريج [illegible] والله اعلم قوله لانه ان سلم من المعارضة اي لم
يأته خبر يضاده فكانت المعارضة [illegible] الخبر الذي يضاده وعلم
فاعلم ولا احال [illegible] هذا الاشكال مع [illegible] اسم الخ
قوله مقبولا مطلقا قال المص في تقريره المراد اصل القبول لا ان الخبر
فيه حتى يكون القوي ناسخا لا القوي بل الحسن ناسخا للصحيح لم يجز حاصل
القبول

القبول قلت في هذا مخالفة لما تقدم من اعلاه من قوله تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فانه قال قائل
هذا الكلام في انما المشهور للابحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما وقع
ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر
لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود
والله اعلم قوله بغير تعسف قال لان ما كان بتعسف فالحكم ان
انه يرده ويتنزل الى ما بعده من المراتب قوله والنسخ
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وليس رفع
الحادث السابق باولى من رفع السابق الحادث وهذا الجواب
التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله او بالاسناد
تقدم ان هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين
في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة
قوله فصار الى مقتضى النظر طلب التاريخ اذ لا تتحقق المعارضة
ان وجد والا مقتضى التأمل بالتاريخ قوله ثم المردود الخ
قال علي هذا ان الشرع غير معنى الاصل قوله ومن حيث تقييد
المطلق الخ قلت لا ينحصر الاختلاف في هذا او انا نرجع من حيث صدق
المطلق بحذف واحد كما في الصورة التي تشاغل فيها ونحوها والله
اعلم قوله في هذا الباب مثل الطلاق انه هل يسمى تعليقا ام لا
قوله بالنص ابو بعض ائمة [illegible] الحديث قوله حتى يسمى
احتمال ان يكون نقل عنده بدون [illegible] فاذا ذكره [illegible]
قلت ليس هذا بشيء لانه تقدير الجرح المتوهم على التعديل المحقق
والله اعلم قوله لغرض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان
كان مقبولا [illegible] قوله اما باطنا [illegible] الى ما الاشارة قلت

محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي من الاتصال كيف
وقد وقع التابعي في المسند الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قوله او في ستة او سبعة فما ذكرنا الشيخ لان السند الذي
ورد فيه سبعة التبس اختلف في الحديث هل هو صحابي او تابعي
فان ثبت صحبته فان الذي بين ستة والا فسبعة والله اعلم قوله
ينقل مطلقا كان الاول نرجح قوله مطلقا اي تاخير قول الكوفيين
والشرقيين عن قول الشافعي بلا ترجيح الاطلاق اي ترجيح لغرف
من عاد له ما ذكر ولا ينافي ما عند الكوفيين والمالكيين والله
اعلم قوله فهو منقطع قال الدويني ما سقط منه واحد فمنقطع
في موضع وما سقط منه اثنان فاكثر منقطع في موضعين
فكذا الى ثلاثة في ثلاثة ولى في اربعة ففي اربعة قوله
يحصل الاسم قوله يدركه الخ تعرار واسلم قوله والقسم
الثاني الا تلك القسم المسقط والمدلس والاسناد الذي وقع
فيه السقط فلا يكون الفصل حقيقيا والله اعلم قوله يحتمل
وقع الخلق الاول ان يقول محتمل السماع على ما صرح به الشيخ محيي
الدين النووي وغيره قوله لا يخلو ذهبيا فاذا ورد نعم بالتجوز
نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع
منه وانما اراد اهل البصرة وهو منهم قوله وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط موجود له مشهور مع
وليس كذلك اذ ليس للمرسل حكم الاسناد بعض معاصر لم يلق
والله اعلم قوله وهذا دون الاول مستغنى عنه والله اعلم قوله
بمن لم يلق قال المدر المحتمل ان يكون بمعنى من الاصحى من ثلث
اما استعمالها بمعنى مع قوله عن ابي سلام وقد حملوا بالكسر

واما

حديثام

واما بعض من قلب اخف عليه والله اعلم قوله بابدال اي بابدال
الشيخ النووي عنه بان يردى يا اسنادين يروي بها احدهما عن شيخ
والاخر عن اخر وشيئا ثابتا بعد ذلك الشيخ قوله لعن تبكا او يتعين
للحديث الذي لان ذلك ونظيره المتهيد في العصر قوله وشرطان
لا يستمر عليه يعني لا يبقى العدل على صور تطيلا بان الوريد
كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اوان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق
الا تلك لا يظهر لهذا السياق كثير فائدة بعين فالمخرج من الشرح نظر
في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه
بالنسبة الى حركة الحرف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فانها با سوا كانت مضمومة او مفتوحة كونه مكسورة
وان كانت المراد او من تغيير الذات والهيئة معا وحيه قوله
ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف قوله مطلقا اي سواء كان
في المفردات او في المركبات قوله من يظن انه تصحيف اي يرى نفسه
انه تعين وليس كذلك قوله ويتقي اليه عبد الغني هو
ابن سعيد المصري قوله ثم العسكري وهو تلميذ عبد الغني
وشيخ الخطيب قوله ومن لا يخبره حقيقة الامر هو ان حقيقه
تسميات لمسمى واحد قوله مستوا فيه ثقة انما يعتبر قوله لانه
يكون الثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من هذا فقد بعد
الجرح المقدم على التعديل الثابت وهو خلاف الظاهر وقد تقدم
على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود وما سلم
قوله ان كان قائلها اي بل عالما مثل قول الشافعي اخبرني الثقة
فوقه هو مجهول العين في مجهول العين حسنة الفوائد مع بعضهم

عدم القبول قوله الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا
اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل
وقد احتمله المص تقريبا اي الذي انفرد عنه راو واحد من
التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره لا نعرف تابعيا اتهم
من الصحابة وقبل مرسل الصحابي وانما كلهم عدول واستدل
الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون
الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك
لاحتمال والله اعلم قوله او اثنان فصاعدا الا انه قد
يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
في قبول خبر المنفرد التوثيق دون خبره المنفرد قوله
اثنان فصاعدا قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث
قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية
اثنين مشهورين بالعلم والنقل لعل ذلك لو [illegible]
يستلزم العقوبة في التكثير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال
الشيخ محيي الدين في التقريب والتيسير من كفر ببدعته لم يحتج
به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج
به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل
مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية
الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل
وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح
وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة قوله فقال في

ووصف

ووصف الرواة الا الظاهر هذا القول رواية المبتدع اذا كان ورعا
عند اهل البدعة صادقا ثابتا سواء كان داعية او غيره اعني الا
فيما يتعلق ببدعته قوله من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطايه قلت هذا اشارة الى ما تقدم اقربية حفظه وهي
عبارة عمن غلطه اقل من اصابته وقد اطلق الغلط غير من
اصابته والله اعلم وقال المص ويفهم منه ما لم يرجح اما بان
يرجح جانب خطايه او استويا قلت هذا ايضا يريد ان قوله فيما
تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته من الشيخ المصنف فلان لعل من اصابته فانما علقه
لانها وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم
من الغلط فلا يقال فيمن وقع له الغلط مرة او مرتين انه سيئ الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم ترجح اصابته قوله اذا اخبرنا والا فهو معتبر في
نفسه ان الاعراض لا تتصور فيها الاختلاط الذي لا يتميز
معه قوله وكذا من اسند الامر فيه قلت هذا اللفظ فيه
ايهام لان ظاهر هذا السوق انه تحدث الخلط ولفظه من
لم يحتمل فلا يصح الحديث وان استعملنا فيمن يحتمل ويكون
انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قوله
ومتى توبع الاسناد السند اذا تابع سيئ الحفظ ضعيف فوقه انتقل
بسبب ذلك الى درجة ذلك الضعيف وينتقل ذلك الضعيف الى اعلى
درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على ما يساويه من غير
متابعة من دونه ثم تابعه المراد بنزاله فوقه او مثله او في الدرجة
من السند لا في الصفة قوله صار حديثهم حسنا الاولى ان يقول

[illegible]

صار الحديث لان الضعيف المختلط والمستور و[illegible] الاسنا دخل ما قال
يكون على وجه التغليب او تفقد وصفان وعلى ما قلت الاحتجاج
لذلك والله اعلم قوله وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته قلت
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا
كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله
اعلم قوله هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قلت لفظة
غاية زايد ومفسد المعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسر
بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية ما ينتهي اليه
الاسناد فعلى هذا المتن حروف الكلام من قوله عليه الصلاة
والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل قوله من القسم
الثاني هو بحث من يخبر عن الكتب القديمة وقع الاحتراز
عنه بقوله فيما تقدم مالم يكن الصحابي الذي لم ياخذ من
الاسرائيليات قوله من السنة كذا قال الشيخ ومن الوجوه
المرجحة باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ان قائلها كبار
الصحابة كابي بكر مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ويبعد ان يريده في مقام الاحتجاج لان الصحابة
مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا فينصرف الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولذا قالها غير التابعي فكذلك
يظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي
فيحمل كذلك من باب اولى والله اعلم قوله ومن ذلك قوله
كنا نفعل كذا قال الشيخ كنا نفعل كذا احط رتبة من قوله كنا
نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان
اورده صحابيا لاحتمال ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم

[illegible]

وسلم فالاحتجاج صحيح في كونه من التقرير المردد قوله
سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه او بغيره بان يكون ضريرا
فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله اولى من قول بعضهم
هو ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله لانه يخرج ابن
ام مكتوم قال الشيخ الذي اخترته اخيرا ان تقول من لقي
راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى لان المراد
بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بعينيه بالقوة او بالفعل والاعمى في
قوة من يرى بالفعل وانما عرض مانع من الرؤية بخلاف الطفل وهو
الصبي قلت اختيار جماز الاقرينة الاخيرة به واستظهر قوله
ولو لقيه به فصل بانه يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره قلت
ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بان ذلك الغير
نبي ولم يومن بنبينا كما حال الكتابي اليوم من اليهود فهذا
لا يقال له مومن ولم يدخل في الدين فيحتاج الى اخراجه بفصل جديد
لا يبعد ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مومنا صاحبا به غيره من الانبيا فقد لقيه مومنا
بنا نا كان لقاوه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث فلا يبعد ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله
اعلم قوله وفيه نظر يعني انه محل تامل قال الشيخ قلت
مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من
الاحكام الظاهرة فلا اعتبار الا بحصول مقتضيها في الظاهر
وحصوله في الظاهر متوقف على البعثة قوله كعبيد الله
ابن جحش قال الشيخ وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد
وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مومنا به وروى

[illegible]

[illegible]

عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد ومات على الردة قوله
الى الخلاف فى الصحبة يعنى بسبب الارتداد قوله فحديثه
مرسل قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين
التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى من التابعى بعيد بخلاف
احتمال رواية التابعى عن التابعى فانها ليست ببعيد ذكره
المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق قوله
باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروف
العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظة
غاية زائدة كما تقدم قوله فذلك خاص بالنبى صلى الله
عليه وسلم قلت خصوصيته بالعقل لا بالنقل والله اعلم قوله
فقد جزم ابن عبد البر فى الصحابة الاولى ان يقول فقد جزم
معمر لما سياتى من انه لم يعتقد الجزم بصحبته قوله وفيه نظر
لقايل ان يقول انت صرحت بانه عد معمر فيهم فما ورد على ما ذكر
نحوها رد على ظاهر عبارته فالاولى ما قلناه والله اعلم
قوله لحظه انه ثبت الخ قيل الذى ذكره المص فيما تقدم من ان
الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على
الصحبة لا ما فى المراتب لا يتحقق حكمه حكم ما فى عالم الشهادة
قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم على الخصوص
حقيقتها حكم الامور الحاصلة له فى البيان ولا ملاقاة كما ذكرها
لانه ذاك من الظاهر الذى يقابل بالاجتهاد والله اعلم قوله
وان لم يلاقه ليس ببعيد لانه تقدم له ان اللقى يصدق برؤية احدهما
فالاولى ان يقول وان لم يجتمع معه قوله غاية الاسناد لفظة
غاية

غاية زائدة كما تقدم قوله فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما
ما ينتهى الى التابعى قلت فى هذا صرف التعريف الى خلاف من جعل
له فائدة قوله اى فى المقطوع والاولى ما فيه فكان الاولى ان
يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه
يسمى مقطوعا واعلم قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل
الخ قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند
تعريفا من نفسه ليلزمه ما ذكر الثانى ان قوله لكن انه لحق
تقديرا يدل على انه ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاشارة فيه
الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد انه قسم
المسند يدخل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا
وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون
به ان اسناده متصل من رواته وبين من اسند عنه الا
انه الاكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند من النبى صلى
الله عليه وسلم خاصة انتهى والله اعلم قوله لان للمرفوع جهتين
اولى الخ لانه ترجح بامر معنوى فكان اولى قوله كانه يبقى
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق الحريرى اقل عددا من
طريقه قوله كانه يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه
ذلك الحديث قوله وفيه الخ تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد
الى امام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يكون من انواع العلو
المطلق والله اعلم قوله المصافحة الخ قلت انما كانت المصافحة
ما ذكر فلم يدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة قوله
عليها الصحبة المشروع اولا ينتهى فى اسنادنا قوله خلافا للذين

هو الشيخ زين الدين العراقي فانه تابع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ذكره في شرح الالفية قوله وفي مصنفه كثرة ومعظم من روي
عن ابيه عن جده ٭ لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة قلت ينبغي
تاخيره منه من روي عن ابيه عن جده ٭ عن قوله لانه هو الجادة ٭
المسلوكة الغالبة الى اخره قوله ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه
ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جده ٭ هو اعني الراوي قوله وقد
جمعت جماعة المذكور الى قلت قالت الخطيب المذكور من خلط
اللم والهرت فيه سنه ثلاثمائة لا وجود لها في الوجود وهي حماد
ابن عيسي الجهني عن ابيه عبيد ٭ بن سيفي وعبد الله بن عبد الحكم
عن امه ابيه عن امها رهينة وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن
جعفر عن ابيه عن جده ٭ وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن
بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن
موسي بن زياد بن جعول عن ابيه عن جده ٭ جعول ولما
مات هذا وضعت عنا باني هذا النوع وعنيت فيه ما كان
مشتملا بالابا سما فيه اجتماع الابا وتسلسلت فعل تسع على حدته
وخرجت في هل ترجمه حديثا الاماكان في اصل الكتب الست
وما كان في بعض الكتب التي لم تكن مختبرات اذا حمل فسبته فنسبته
اليها والله اعلم قوله لم يعرف فمن منه اتيما اذا لم ما مقتبل
فانه يعرف هو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم غيرهم
لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه قوله
فما خفنا منه الا هذا الضمير يرجع الى من مذكور وتقدم ذكر
الراوي فيه من عوده اليه فصار الحال ذلك وكان حقه ان يقول
وما خفنا من احدهما المروي عنه شيئا والله اعلم قوله فان

وقع

وقع منه ذلك هذا المشر لا يحاله قوله تكذيب احدهما الاخر
لتكذيب الاصل في قوله كذب علي وما رويت ان كان النفي صادقا في
الواقع ولتكذيب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله
كذب علي او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز
على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
يتعين مطابقة الواقع مع احدهما فلذلك لا يحكم باحدهما والله اعلم
قوله فالمثبت مقدم وعلى الثاني قلت ليس هذا بجيد لان
هذا في مسلم تكذيب الاصل جزما نافي والفرع مثبت وليس
الحكم فيهما للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المتيقن مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد والله اعلم قوله ولعا
قياس ذلك بالشهادة فاسد الا كان هو جواب سؤال مقدر حاصله
جواب بالفارق وهو لا يتم حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك قوله قال عبد العزيز الى قلت اما كان هذا لفظ
المعرض من تصرف فكان يستحق ان يقول حدثني الثنا وردي عن
ربيعة عني اني حدثته عنك قوله لان حدثني يطلق في
الاجازة تدليسا قال المص في تقريره لهذا يدل عليه ما روي
مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه ينزل عنه
ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم يحدثنا جماعة المسلمين الذين قلت هذا
يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
والله اعلم قوله والانبا الخ قال المص والطبقة المتوسطة
بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة

لما كثر واشتهر استغنى المتأخرون من ذكره قوله في عرف المتأخرين
قلت المقام مقام الاختصار لتقدم ذكره وهو اخصر قوله
فشرط صحتها الزيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله فلان غير العاصي فلو اخره كان
اولى قوله لحصول الامن الا تقدم ما فيه قريبا قوله مشار
اليه بالكتابة قال السيد اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد
بالكتاب الشي المكتوب يعبر المعبر عنه بالكتابة قوله كان يكون
مبهما او مهملا لتقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي
ولم يميز قوله واختلفت انها مبهم قال بعض من ادعى الفضل
في هذه الصناعة قوله واختلفت انها مبهم حشو زائد لا فائده
فيه لان انها مبهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا
التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة والتعدد
اسمائهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان عد اسماء الرواة
كثيرا ما يقع ذلك له للمبالغة والله اعلم قوله وقد صنف فيه عبد الغني
ومعه ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه منظر والله اعلم
قوله ومن ذلك تصنيف نسبوه وجمعهن من يسرة الاوقات
لا يبعد ان يكون منه لان عدد الحروف لم يحصل باثبته في المتن
والله اعلم قوله وقد زعم بعضهم انه الخليل فيه نظر قال
الله في تقريره هذا اشبه من زعم انه جابر مع المختلف بان الجاري
كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا
ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة ان النبي
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه بالليل يقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذكرني اية انسيتها او نحوها فان صلى الله عليه
وسلم

وسلم هكذا اذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة
بين كونه صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا
انه لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر
ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالكيفية المذكوره
لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الخ
قوله والوقوف على حقيقته يعني هل هي موصولة على الشيخ
او مرسلة او منقطعة قوله ومثاله الذهبي وهو اهل
الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع علما هذا الشان على قط
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المصنف في تقريره
يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين فقد العلة انتهى
قلت لم يتبع المصنف على عبارته ولم يبين المراد من قول هذا
من الله وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع
في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله
اعلم قوله لعل محله اذا صدر من عارف باسبابه قلت وان يكون
من معاصرين لمن تعارف تواطيا فيه قوله في تعليل ذلك
ان الجارح اطلع منه على ما لم يطلع عليه المعدل قوله فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا مبرا به فان خلا الراوي به والا
فالمجروح لم يختلف احد في قبول الجرح المجمل بعد المفسر
فيه والله اعلم قوله ابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني
قال المصنف المديني نسبة الى مدينة قالوا والمدني نسبة الى مدينة
الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ولم ينسب هذا الاصل
بنسبة المديني فانه اراده من اهل المدينة قوله وانما هو المدار

ابن عمر وقال البغوي وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما
هو نقدرا بن نزل كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده
قوله التباسه بمن وافق الا قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن
السايب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده
فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله كابي علي
الجعذاني قال المص الجعذاني بضم الجيم والذال المعجمة
نسبة للبلد وسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن
الاول ما في الغتاب قوله معرفة الاسما المجردة قلت
انما كان المراد بالمجردة التي لا ينفك عن ذكر ثقات او ضعفا
او رجال كتاب مخصوص ثلا يظهر معنى قوله فتعين مجموع
بغير قيد قوله وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة من دونه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي
لم نجد منهما كتاب مفرد قوله ومن المهم معرفة الاسما
المفردة وهي التي لم يشاركه من يسمى شي منها غيره فيها
قوله فنصلة يعني ابن ابي حاتم الغير كعوالمه يعني منقلي
الكوفي قوله ومعرفة المتفق من الكنى قال المص لان السلف
كانوا يحتفون بهذا انسابهم ولا يستحقون الحدث والقريب
خلاف المتاخرين قوله الطالب بنفسه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال بحضره بعض الخالق
قوله والتاهل لذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ محي
الدين في التيسير والتقريب حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده
جلس له قوله وتعقب الخ قال المص في تقريره واجيب عنه بان
مراده اذا تعين هناك امر يقتضي التحديث كان يريد هناك
اصل

تعهد
الغافل
لو الغافل

اصل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت
لاذ الربعين هناك ما يقتضي التحديث سماذكرها السن من مثله
التاهل عند مراسه لعلم قوله فليس لذلك الضعف قلت
مثل الانتفاع او الوقف وغيرهما فانا لم نجد من يدي على هذا
الفن ورتب عليه قلت ليس هذا من تقرير ما ذكر والله
اعلم قوله ومعرفة سبب يعني السبب الذي لاجله حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن
الكريم والله اعلم تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الخميس المبارك خامس عشرين
شعبان المعظم قدره سنة ١٠٧ على يد
الفقير عامر بن الحاج حسن الانيا بي
بلد الخالق مقتضيا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما
ابدا
ا
ا
ا